قال الجوهري في شرح الارشاد فيكون للرمي ثلاثة اوقات وقت فضيلة وهو ان يفعله عقب طلوع شمس يوم ووقت اختيار وهو ان يفعله في بقية يومه ووقت جواز وهو ان يفعله في باقي الايام انتهى كلامه ونحوه ذكره ابن حجر في الامداد انتهى

أي لم يكن مسافرا او الا اخرها بنية الجمع ويمتد وقت المختار الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمي ولو عمدا يتدارك اداء الى انقضائها بغروب شمس اخرها ولو كان التدارك قبل الزوال وليلا كما في النهاية والتحفة فيجوز تاخير رمي يوم ويومين اليها بعدهما وان كره فرمي ايام التشريق يدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت اختياره الى الغروب وجوازه الى النفر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال في التحفة وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله وان كره

ويشترط للرمي ثمانية شروط **الاول** الترتيب في المكان كان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الجمرة العقبة فلا يعتد بجمرة قبل تمام ما قبلها وكذا في الزمان والابدان كان يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن يومه او غيره فيقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني فان خالف وقع عن المتروك كالو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ولو رمى

الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن يومه ولو شك في محل حصاة من الثلاث جعلها في الاولى ورماها فيها واعاد ما بعدها ولو شك هل هي من يوم النحر او من غيره جعلها من يومه فيرميها ويعيد ما بعدها **الثاني** كونه سبعا من المرات حتى لو رمى سبع حصيات في كل مرة اجزاه فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احدهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رماهما مرتبين فوقعا معا حسبتا مرتين اعتبارا بالرمي ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى مع الكراهة **الثالث** ان لا يصرف الرمي بالنية الى غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة او اختبر جودة رميه فلا بضر نيته لغيره كما مر من انه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع عن نفسه **الرابع** ان يكون بحجر ولو مغصوبا او نفيسا ويحرم حيث ترتبت على رميه اضاعة مال ككسر كياقوت وبلور

ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة فقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1